بان حصل له من الجلوس المشقة المتقدمة في القيام صلى مضطجعا اي لحديث
عمران السابق والافضل ان يكون على جنبه الايمن ويكره على الايسر بلا
عذر كما جزم به في المجموع ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا
ويجب ان يجلس للركوع والسجود ان لم يشق عليه فان عجز عن
الاضطجاع اي للحوق المشقة السابقة له من الاضطجاع صلى مستلقيا
على ظهره اي لحديث عمران السابق على رواية النسائي ورجلاه للقبلة
عبارة خط واخمصاه للقبلة والاخمصان تثنية اخمص وحقيقته المنخفض
من باطن القدم لكن المراد به هنا جميع باطن القدم ولعل ذلك هو السر
في قول شارحنا ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله اي المذكور من
القيام والقعود والاضطجاع والاستلقا وقوله اوما بهمزة في اخره معناه
اشار وقوله بطرفه بسكون الراء اي بصره واما الطرف بفتح الراء فهو اخر
الحبل مثلا ولو عبر باجفانه لكان اولى وقد اسقط الشيخ قبل ذلك مرتبة
وهي الايما براسه مع جعل سجوده اخفض من ركوعه على ان هذه العبارة
يغني عنها قوله ويومي براسه الخ مع ما فيها من المواخذة فالاولى اسقاطها
ونوى بقلبه هذا معلوم لان النية لا تكون الا بقلبه ولعل مراده انه
ينوي بقلبه من غير تلفظه بالنية لكونه عاجزا عن الاقوال وان كان التلفظ
بالنية سنة عند القدرة ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شي تحت
راسه اي ان قدر عليه فان عجز عنه وجب الاستقبال بالاخمصين فقط ومحل
ذلك كله اذا لم يكن في الكعبة وهي مسقوفة والا فلا يجب عليه وضع شي
تحت راسه ~~اي ان قدر عليه~~ لانه كيف ما توجه فهو مستقبل لجزء منها حتى لو كان
في الكعبة كفى ان ينكب على وجهه وان لم تكن مسقوفة لانه مستقبل لارضها
ويومي براسه في ركوعه وسجوده ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
وقوله اوما باجفانه ولا يجب هنا ان يجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو على
المعتمد خلافا للجوهري ومن تبعه لعدم ظهور التمييز بينهما حسا في الايما بالاجفان
بخلاف في الايما بالراس فانه يظهر التمييز بينهما فيه فان عجز عن الايما بها
اي بالاجفان وقوله اجرى اركان الصلاة على قلبه اي احضرها بقلبه فقوله كانت
او فعلية ان عجز عن الاقوال كالافعال ويسن له اجرا السنن ايضا على قلبه فيجري الصلاة على قلبه وجوبا

في

في الواجب وندبا في المندوب فينوي بقلبه ويمثل نفسه قايما وقاريا وراكعا وهكذا
١٢٧
ولا يلزم نحو الجالس والمومي اجرا الاركان على قلبه كما نقله م ر عن الامام والمصلي
قاعدا لا قضا عليه وكذا المصلي مضطجعا او مستلقيا مع الايما براسه او باجفانه
او اجرا اركان الصلاة على قلبه نعم ان كان ذلك لاكراه وجبت الاعادة لندرة الاكراه
كراه
في الصلاة وكذلك من صلى وهو مصلوب على خشبة مثلا فيجب عليه الاعادة
ولا ينقص اجره لانه معذور وكذلك المصلي مضطجعا او مستلقيا ولو مع اجرا
الصلاة على قلبه لانه معذور ايضا واما قوله صلى الله عليه وسلم الخ هو وارد
على قوله ولا ينقص اجره وحاصل الجواب ان كلامنا في العاجز والحديث في القادر
من صلى قاعدا فله نصف اجر القايم اي مع تساوي صفات الصلاتين بان
لم تزد احداهما بنحو خشوع او تدبر قراة او ذكر او نحو ذلك واعتمد م ر تبعا للافتا
والده ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة من قعود مع استوا الزمان
والصفات لكن مقتضى الحديث حيث قال من صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ان
العشرين ركعة من قعود مساوية في الاجر للعشر ركعات من قيام ومن صلى
نايما اي مضطجعا لا مستلقيا لعدم وروده كما مر ولذلك لم يقل ومن صلى مستلقيا
فله نصف اجر المضطجع فله نصف اجر القاعد مقتضاه ان العشرين ركعة
من اضطجاع مساوية للعشر ركعات من قعود وعلى قياس ما تقدم عن م ر ان
العشر ركعات من قعود افضل من العشرين من اضطجاع محمول على النفل
عند القدرة اي على القيام في الاول والقعود في الثاني وهذا في حقنا واما
في حقه صلى الله عليه وسلم فلا ينقص اجره فمن خصايصه ان تطوعه قاعدا مع قدرته
وكذا مضطجعا كتطوعه قايما في الاجر
فصل
في بيان ما يطلب ممن ترك شيا من الصلاة قولا او فعلا فرضا كانت الصلاة اي هذا فصل
او نفلا وترجم بعضهم عن هذا الفصل بقوله فصل في سجود السهو اي في السجود
الذي سببه السهو فهو من اضافة المسبب للسبب والسهو لغة نسيان الشي
والغفلة عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة سوا كان عمدا
او نسيانا فصار حقيقة عرفية في ذلك وسجود السهو من خصوصيات هذه الامة
ولم يعلم في اي سنة شرع وانما شرع جبرا للخلل وارغاما للشيطان ولم يجب كجبر الحج
لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج ولا يبطل صلاة الجنازة بخلاف سجود

Copyright © King Saud University